التعليل الفقهيّ عند الشيخ عامر بن علي الشّمّاخي
من خلال كتابه الإيضاح (ت792هـ_1389م)

د. يوسف بن علي تمزغين
كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية الماليزية usim
أستاذ بكليّة الدراسات الشرعية – مكتبة الصفا للشيخ محمد علي دبوز–
timyou70@yahoo.fr

الملخص:

إنّ المتفحص في فقه مدارس الإباضية عمومًا، والمدرسة النّفوسية منها خصوصًا، من خلال كتبها الفقهية المتخصصة؛ يلحظ بجلاء جودة العرض وغزارة المادة وقوّة الجانب وصلابته، ويلفت نظره مسلك الاستدلال عمومًا وبراعة التعليل الفقهي خصوصًا.

وهذا ما وقفت عليه عن قرب، من خلال معاشرتي الطويلة لكتاب الإيضاح الذي يمثل أحد أهم كتب الفقه التطبيقي الذي يوظف فيه التعليل الفقهي.

وقد اقتصرت في هذا البحث المتواضع، على دراسة نماذج من التعليلات الفقهية عند الشيخ الشّمّاخي رحمه الله من خلال كتابه ((الإيضاح))؛ لأنّه الكتاب الذي استقصى فيه رحمه الله في الغالب ما يمكن الاحتجاج به، وأكثر فيه من الاستدلال والاستشهاد، وأفاض فيه في ذكر التعليلات الفقهية بشتى أنواعها وبمختلف صيغها.

وتحاول هذه الورقة الجواب على الإشكال الآتي: ما المقصود بالتعليل الفقهي؟ ما مكانة تعليل الأحكام عند الشيخ الشماخي؟ وما مدى اعتبار الشمّاخي للتعليل الفقهي عند استنباطه الأحكام الشرعية من خلال كتاباته ومؤلفاته؟ ما الوسائل التي اعتمدها الشمّاخي في تعليله الفقهي؟ أي صلة بين التناول الأصولي لمسألة التعليل والتناول الفقهي؟

وما هو المنهج الذي اتبعه في التعليل الفقهي؟ وتسلك هذه الدراسة منهجا استقرائيا في رصد أهم مسالك التعليل التي وظفها في كتابه، ومنهجا تحليليا في بيان الصلة بين التناول الأصولي لمسألة التعليل والتناول الفقهي؟

كلمات مفتاحية: فقه إباضي، التعليل، اختلاف، ترجيح، فتاوى.

مقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسّلام عل حبيبنا وقدوتنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنّ الفقه الإسلامي –منذ نشأته– يواجه الكثير من التحديات على مختلف المستويات؛ مما جعل سمته الأساس هي مبدأ التفاعل مع الوقائع والأحداث، فهو فقه واقعي مصلحي قَصدي؛ يسعى إلى مراعاة مصالح العباد في الدّارين، من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الإنسان.

ولم يكن الفقه الإسلامي في فترة ما أعجز عن حلّ مشاكل النّاس وإخضاع ما جدّ من قضاياهم لشرع الله؛ لأنّ الفقهاء أعملوا فكرهم ونظرهم، وبذلوا قصارى جهدهم في اعتماد جميع الأدلة والمسالك الاجتهادية، لتعميم حكم الله سبحانه وتعالى على جميع القضايا التي كانت تنزل بهم.

فقد كانوا على دراية تامة بضرورة الاجتهاد والانفتاح على جميع مسالكه؛ التي يعدّ القياس الشرعي من أبرزها؛ فهذا الشيخ الشمّاخي –رحمه الله– يعدّ من العلماء الذين اهتموا باستنباط أحكام الشريعة من نصوصها مستحضرًا في ذلك المصلحة الشرعية، فكان عليه بذل الجهد في استنباط المعاني التي حملتها النصوص من علل، لا سيما أنّ هناك العديد من النوازل والوقائع تنزل بالنّاس تفرض على المجتهد استنباط الحكم فيها، والبحث عن علل الأحكام للقياس عليها في المسائل غير المنصوص عليها، مع مراعاة مصالح العباد وما يوافق قاعدة ((جلب المصالح ودرء المفاسد)).

هذا ما وقفت عليه عن قرب، من خلال معاشرتي الطويلة لكتاب (الإيضاح)، وقد حرّك في نفسي منهجه في الاستدلال والتعليل الفقهي، لوعة البحث في موضوع حضر بقوة في كتابه الفقهي، واعتمده مسلكًا من مسالك الإقناع، وسبيلا من سبل دعم آرائه واختياراته الفقهية، ألا وهو موضوع التعليل الفقهي.

وقد اقتصرت في هذا البحث المتواضع، على دراسة نماذج من التعليلات الفقهية عند الشماخي من خلال كتابه الإيضاح، وهو ما سأعمل على بيانه في هذا البحث المتواضع.

إشكالية البحث:

وللوجود علاقة وطيدة بين التعليل الفقهي وعلم المقاصد في فقه الشيخ عامر الشمّاخي –رحمه الله– كانت إشكالية هذه الورقة البحثية، والتي نصوغها كالآتي: ما المقصود بالتعليل الفقهي؟ وما مدى اعتبار الشمّاخي للتعليل الفقهي عند استنباطه الأحكام الشرعية من خلال كتاباته ومؤلفاته؟ ما الوسائل التي اعتمدها الشمّاخي في تعليله الفقهي؟ أي صلة بين التناول الأصولي لمسألة التعليل والتناول الفقهي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية رأينا تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة الآتية– معتمدين المنهج الاستقرائي والتحليلي اللذان يخدمان طبيعة الموضوع إلى المباحث الأربع الآتية:

خصصنا المبحث الأول: حول الشيخ الشمّاخي، توزعت مادته على مطلبين تناولت في الأول ترجمة موجزة حول الشيخ الشمّاخي، وفي المطلب الثاني: حول الكتاب ومنهج الشيخ في عرض مادته، وفي الثالث: حول التعليل الفقهي ومنهج الشيخ. أمّا المبحث الثاني: جاء موسومًا بنماذج تطبيقية للتعليلات بالقواعد الفقهية الكبرى والصغرى عند الشماخي. أمّا المبحث الثالث والرابع: كان حول التعليلات بالقواعد الأصولية عند الشمّاخي. وذيلت الدراسة لأهم النتائج.

أهداف البحث:

تجلية المكانة العلمية للشيخ الشمّاخي –رحمه الله–.

بيان طبيعة النظر الأصولي للشمّاخي حول قضية التعليل.

الوقوف على طبيعة العلاقة بين تعليل الأحكام والعمل بالقياس الشرعي عند الشمّاخي.

الوقوف على العلاقة الرابطة بين التعليل الأصولي والتعليل الفقهي عند الشمّاخي.

أهمية البحث:

أنّ الدراسة تعالج موضوع تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الذي يعتبر من أهمّ المباحث لدليل القياس؛ حيث إنّه لا يمكن الحديث عن القياس من غير استحضار هذا المبحث الدقيق في علم أصول الفقه.

المسلمون في أمس الحاجة لمعرفة علل الأحكام وأسرارها، خاصة مع ظهور الأفكار المنحرفة الهدّامة، وما يبثه الإعلام الفاسد من سموم تشكك في المنظومة الفقهية.

مبدأ التعليل له أهمية كبيرة في مواجهة بعض الشبه المثارة حول بعض الأحكام الإسلامية.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عامر الشمّاخي وبكتابه مع بيان مفهوم التعليل الفقهي ومنهجه فيه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعامر الشمّاخي النّفوسي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الإيضاح).

المطلب الثالث: مفهوم التعليل الفقهي.

المطلب الرابع: منهج الشمّاخي في التعليل الفقهي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للتعليلات عند الشمّاخي.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: نماذج تطبيقية للتعليل بالعقل.

المسألة الثانية: نماذج تطبيقية للتعليل بالمصلحة.

المسألة الثالثة: نماذج تطبيقية للتعليل بالحكمة.

المسألة الرابعة: نماذج تطبيقية للتعليلات الفقهية بما اندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها.

المسألة الخامسة: نماذج تطبيقية للتعليلات الفقهية بما اندرج تحت قاعدة اليقين لا يرتفع بالشّك.

المسألة السادسة: أثر التعليل بقاعدة المشقة تجلب التيسير وفروعها الفقهية.

المسألة السابعة: أثر التعليل بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وفروعها الفقهية.

المسألة الثامنة: أثر التعليل بقاعدة العادة محكّمة وفروعها الفقهية.

المسألة التاسعة: التعليل بالقواعد الفقهية والصغرى وأثره ذلك في الفروع الفقهية.

المبحث الثالث: التعليل بالإحسان وأثره في الفروع الفقهية.

المبحث الرابع: التعليل بسد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية.

الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عامر بن علي الشماخي وبكتابه ((الإيضاح))، مع بيان مفهوم التعليل الفقهي ومنهجه فيه.

ويحتوي على:

المطلب الأول: التعريف: بعامر الشمّاخي النّفوسي.

أولا: اسمه ونسبه:

هو عامر بن علي بن عامر ابن يسفاو، أبو ساكن الشّمّاخي، أحد أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة، مجدد المذهب، وموحّد الأمة:

وكلمة يسفاو كلمةٌ بربريّة معناها بالعربية المُضيء أو المنير.

وكلمة الشّمّاخي نسبةٌ إلى جبل شمّاخ، وهو رَبوةٌ مرتفعة تقع في أرض الزِّيَّانية الآن، وتنسب إليها أسرة الشّمّاخي؛ لأنها كانت مقرًّا لها.

ثانيًا: مولده ووفاته:

ولد الشّمّاخي علي بن عامر بمدينة ديسير حوالي 700هـ – لقد نشأ رحمه الله في أسرة شريفة عريقة في الدّين والأخلاق العالية، فتأثّر بها منذ صغره، وكان من عادة أهل القرية يرسلون أبناءهم الصغار يمرحون ويتسابقون،

أمّا عامر فقد كان لا يلفت رَسَنَ البقرة، وكان يتتبّعها أو يتنقّل بها من مكان إلى مكان، خوفًا أن تأكل من كلأ النّاس، فلاحظ أعرابي سلوك عامر المتخلق بأخلاق القرآن الكريم، وعندما اجتمع الأعرابيّ بوالد عامر قال له: (إنّ ولدك عامرًا يصلح لدراسة العلوم الدينية لا لرعي الأبقار).

فأمسكه منذ ذلك اليوم، ودرس مع أطفال القرية حتّى حفظ القرآن الكريم وكثيرًا من السّنّة النّبويّة المطهّرة، وأتقن القراءة والكتابة، وعرف بعض مبادئ العلوم.

وبعد هذه المدرسة الابتدائية التحق بمدرسة أخرى وهي مدرسة الشيخ أبي موسى عيسى الطرميسي التي كانت تُعدّ حينئذ أعظم مدرسة في جبل نفوسة، فقد تخرّج منها عدة أعلام في الفكر والشريعة[1].

ثالثًا: كفاحه: إنّ الشيخ عامر الشمّاخي رحمه الله لما أتمّ دراسته عند الشيخ أبي موسى الطرميسي بقرية طرمسية بجبل نفوسة، رجع إلى يفرن فكوّن مدرسة كبيرة هدفها الأول هو نشر الدين الإسلامي الصحيح والأخلاق القرآنية بين الفئات الاجتماعية، وبعدها انتقل إلى مدرسة مزغورة، المدرسة التي كوّنها الشيخ أبو زيد المزغورتي من علماء القرن الثالث الهجريّ، وتعاون مع صديقه وزميله أبي عزيز في حمل لواء الإسلام، متحدّيًا الصعاب، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر.

وبعد هذا الجهاد انتقل أبو ساكن إلى مدينة ميتيون في أرض الرحيبات، فأسّس هنالك مدرسة عامرة، فمكث في هذه المدينة الطيّبة ثلاثة عشر سنة كاملة، مربيًا ومدرّسًا ومرشدًا، إلاّ أنّ الشيخ أحسّ بالحنين إلى مدرسته الأولى بيفرن فرجع إليها، واستقرّ في مدرسته ومسجده يُوالي العمل لله، مجاهدًا مكافحًا مظاهر الفساد الخلقي والآفات الاجتماعية، معتمدًا في ذلك على الأخلاق القرآنية، وقدوة سيرة الرسول ﷺ وسيرة الصحابة ﷺ فجاهد في سبيل الله حقّ جهاده؛ حتى اختاره الله للرفيق الأعلى، رحمه الله ورضي عنه.

رابعًا: تلامذته: وقد سمع من الشيخ الشّمّاخي رحمه الله وأخذ عنه عدد كبير من الطلبة الذين لازموه منهم: ولده موسى، وحفيده سليمان، وأبو يعقوب بن مصباح، والشيخ ابن محمّد بن الشيخ، وأبو زكريا يحي بن زكريا، وأيوب الجيطالي، وأبو القاسم البرّادي صاحب كتاب ((الجواهر المنتقاة)) ونوح بن حازم المرساوني، وأبو عبد الله محمّد التّفجاني، وأبو الضّياء الطّرميسي، وغيرهم كثير.

خامسًا: مؤلفاته: ترك أبو ساكن عامر الشّمّاخي رحمه الله تآليف بديعة ومفيدة في مختلف العلوم الشرعية: كتاب في العقيدة، (أصول الدّيانات في مجموعة مستهلّة بعقيدة العزّابة مع شرح الشيخ أبي سليمان داود بن إبراهيم الثّلاثيّ) وهو عبارة عن مذكرة شاملة لعقيدة الإباضية، ألفه لتلميذه نوح ابن حازم المروساني، (مخطوط)،

1 – ينظر: الإيضاح، أبو ساكن عامر الشماخي. ج1، ص:5. نفحات من السير. ص:44.

وقصيدة في الأزمنة (مخطوطة)، وكتاب (الإيضاح في الأحكام) في أربع مجلدات مطبوعة.

سادسًا: وظائفه: لقد تخرّج أبو ساكن عامر الشمّاخي رحمه الله على يد كبار شيوخ عصره؛ فصار بذلك فقيها أصوليًا... متمكنًا من فقه المذهب الإباضي وأصوله، كان مرجع الفتوى في جبل نفوسة مارس إلى جانب الفتوى التدريس والتأليف؛ فخرّج وجالاً من أهل العلم، وترك ثروة علمية تتضمنها تآلفيه العديدة في مختلف فنون العلوم الشرعية: الفقه والعقيدة...

سابعًا: أقوال العلماء فيه: لقد شهدت أقوال كثير من العلماء على مكانة وحنكة الشّمّاخي العلمية، إلى جانب شهادة مؤلفاته في مختلف الفنون العلمية، ومن هذه الشهادات: شهادة البدر في السير (إذا أطلق الشيخ في عرف زماننا فهو المعني –أي الشيخ عامر–، ويقول عنه العلاّمة الشيخ علي يحي: (كان أبو ساكن مثلا يحتذى به في الجد والعمل والخلق الحميد، إنّه من أولئك الدعاة الهداة الذين يقيم بهم الحجة على العباد في مختلف الأزمان).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب ((الإيضاح)).

أولاً: التعريف: بـــ ((الإيضاح)) ومنهج الشّمّاخي في عرض مادته:

كتاب ((الإيضاح)) للشّمّاخي النّفوسي من أشهر كتب الخلاف الفقهي عند الإباضية، أو ما يسمى بالفقه المقارن، ردّ فيه الفروع إلى الأصول، ويعتبر من أهمّ ما أنسجته أنامل مدرسة المذهب الإباضي بالمغرب العربي خلال القرن الثامن الهجري، فهو كتاب فقه وحديث شمل أغلب أبواب الفقه الإسلامي التي عالجها فقهاء الإباضية، (فقه العبادات والأخلاق والمعاملات)، يقول رحمه الله عن تأليفه: (قد اعتنيت به وألفته ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته بدلائل مسموعات مستندات وقياسات مستنبطات مستخرجات طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ما عنده لا لشيء سواه...)، وتقدّم لنا صورة واضحة لنتاج هؤلاء الفقهاء، كما تضمن معالم اجتهادهم وقواعدهم في استنباط الحكم، قام بتحشية الجزء الأول منه الشيخ عبد الله بن سعيد السدويكشي، وحشى بعض أجزائه المحشي الشيخ أبو ستّة.

ثانيًا: منهج الشماخي في عرض مادة كتابه الفقهية.

وقد سلك الشيخ عامر الشّماخي في عرض مادة كتابه الفقهية منهجًا دقيقًا، تظهر ملامحه من خلال ما يلي:

أ – **تقديم المادة الفقهية:** عرض أبو ساكن عامر الشمّاخي مضمون كتابه في شكل ذكر الأقوال والمقارنة بينها، أو سرد المسائل ومناقشتَها مناقشة علمية الغرض من ورائها توضيح أجزاء مبهمة من المسألة أو طلب الدليل أو إسناد القول إلى صاحبه أو معرفة سبب الترجيح، ونحو ذلك.

ب – **تقسيم الإيضاح إلى كتب وأبواب:** قد يفرع الشّمّاخي أحيانًا من المسألة الفقهية الواحدة فصلا، أو فصلين

أو أكثر، وقد تصل إلى عشرة فصول كما هو الشأن في مسألة الحج، ويفرد كلّ فصل بكلام مستقل تحت اسم ((فصل))، وقد بلغ عدد هذه الفصول ما يقارب ثمانية وخمسون فصلا.

ج – **تصدير المسألة بالحكم الفقهي:** يستهل الشّمّاخي رحمه الله كلّ مسألة من مسائل كتابه الفقهية، بالحكم الشرعي على وفق المشهور من المذهب الإباضي، بعبارات واضحة خالية من الغموض والتعقيد، ومختصرة توفي بالغرض، كقوله: ((مسألة: وقراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، واجبة في الصلاة لوجوب فاتحة الكتاب؛ لأنّها من السبع المثاني))[2] وقوله كذلك: ((مسألة: وصلاة الجمعة فريضة على مَن أقامها من أئمة العدل وأئمة الجَوْر، وهي فرض على الأعيان، للأدلة من الكتاب والسنّة[3].

د – **عرض الرأي المخالف:** يفتح الشيخ الشّمّاخي حديثه في المسألة بقوله: اتفق الفقهاء أو العلماء... ثمّ يثني حكم المسألة بعرض الحكم عند المخالفين من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورة، دون الإشارة إلى دليلهم، فإذا كان مثلا، للمخالفين من باقي المذاهب أقوال تخالف قول الإباضية، اكتفى الشّمّاخي بذكر خلافهم بقوله: ((قد ذكر عن بعضهم))، أو ((وعند بعض))، أو ((ورخّص بعض))، ((وعند الجمهور لا يجزيه))، ((وعلى مذهب الآخرين يجزيه))، ((وقال آخرون)) لا يسمي المذهب المخالف.

وإذا اختلفت أقوال العلماء، فإنّه يرجح أحد الأقوال بقوله: ((والأصح عندي))، أو ((وهذا القول عندي أصحّ))، أو ينقل أقوال المخالفين في المسألة، ولا يرجح أحد الأقوال، فإنّه يكتفي بقوله: ((والله أعلم)).

المطلب الثالث: مفهوم التعليلي الفقهي.

أولاً: التعريف بمكوني المركب الوصفي ((التعليل الفقهي)).

– **التعليل لغة:** التعليل من العلّة في وضع اللسان، سواء كان بالمعنى الحقيقي أو المجازي، فهما مشتقان من مادة واحدة، تطلق ويراد بها معانٍ عدّة منها:

أ – اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله ويتأثر فيه، أخذًا من العلّة التي هي المرض، وهو من قولهم: علّ؛ أي مرض، وتغيّر حاله من الصحة إلى السّقم، أو من القوّة إلى الضعف، ومن الفتوّة إلى الوهن[4].

والعلة المرض والحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأنّ تلك العلّة صارت شغلاً ثانيًا منعه عن شغله الأول، وهذا علّة لهذا؛ أي سبب[5].

2 – الإيضاح. أبو ساكن عامر الشماخي. ج1. ص:493.

3 – المصدر نفسه. ج1. ص:616.

4 – الجرجاني. 1413هـ. *التعريفات*. ص: 201.

5 – ابن منظور. أبو الفضل محمد بن مكرم. 1430هـ/2009م. *لسان العرب*. مادة علّل. بيروت: دار الكتب العلمية. ج11. ص:558.

والتعليل عند أهل المناظرة تبيين علّة الشيء، وما يستدل به من العلّة على المعلول، ويسمّى برهانًا كميًّا[6]، والعلّة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، والعليل: المريض[7].

ب – بمعنى التكرير؛ أي يدل على معنى معاودة الأمر مرّة بعد مرّة، مأخوذة من العلل بعد النّهل، الشربة الثانية، والفعل علّ القوم إبلهم يعلّونها علاًّ، وعللاً، والإبل تعلّ نفسها عللاً[8].

والتعليل سقيٌ بعد سقيٍ، وجني التمرة مرّة بعد أخرى، سئل تابعي عمن ضرب رجلاً فقتله، فقال: إذا علّه ضربا ففيه القود[9]؛ أي إذا ضربه مرّة بعد مرّة تباعا، ففيه القصاص. ومن هنا استعير هذا المعنى للتعليل؛ لأنّ المجتهد يعاود النّظر بعد النّظر في استخراج العلّة؛ ولأنّ الحكم يتكرر بتكرارها ووجودها[10].

ج – تعلّل بالأمر واعتلّ: تشاغل، وتعلّل به أي تلهى به وتجزّأ، كاعتلّ وعلّله بطعام وغيره تعليلا شغله به[11]. كما تُعلل المرأة صبيّها بالمرق والخبز ليجتزئ به عن اللبن. ويقال: علّله بطعام وحديث ونحوهما، شغله بهما، يقال: فلان يعلّل نفسه بتعلّة، وتعلّل به؛ أي تلهى به وتجزّأ[12].

د – فمن معاني التعليل: تبيين علّة الشيء وسببه والداعي إليه، وهذا علّة لهذا؛ أي: سبب له[13]. ومنه " أعلّه " إذا جعله ذا علّة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم[14].

تفضي هذه الاستعمالات إلى الكشف عن عقلانية التعليل، وتحليل نزعته المصلحية التي يستند عليها استعمال مادة " علّل " من بحث أسباب أو التماس حجج واستدلالات، أو تجلية أسرار. كما قيل: التعليل هو تقرير تبوث المؤثر لإثبات الأثر والاستدلال[15].

ولعلّ هذا المعنى هو المناسب للتعليل بالمعنى الاصطلاحي؛ لأنّ العلّة علامة دالة على وجود الحكم. كما سنبيّن لاحقًا.

---

6 – إبراهيم أنيس وآخرون. 1393هـ/1973م. *المعجم الوسيط*. مصر: مطابع دار المعارف. نشر معجم اللغة العربية. ج1. ص:623.

7 – الفراهيدي. 1981م. *العين*. باب العين والنون. ج1. ص:12.

8 – الفراهيدي. 1981م. *العين*. باب العين والنون. ج1. ص:12.

9 – القود: والقَوَدُ بفتحتين: القصاص. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د.ت. *المصباح المنير*. مادة قود. بيروت: المكتبة العلمية. ص:324.

10 – الزبيدي. 1250هـ. *تاج العروس من جواهر القاموس*. ج15. ص:516

11 – الفراهيدي. 1981م. *العين*. باب العين والنون. ج1. ص:12.

12 – ابن منظور. 1430هـ. *لسان العرب*. مادة عل. ج11. ص:558.

13 – المصدر نفسه. مادة علل. ج9. ص:366.

14 – الفيومي. د.ت. *المصباح المنير*. مادة علل. ص: 265.

15 – الجرجاني. 1413هـ. *التعريفات*. ص: 86.

هـ – يدلّ على إرادة المتكلم من ذِكْر حُكمٍ واقع أو متوقع، فيقدم قبل ذلك علّة وقوعه؛ لأنّ العلّة سابقة على المعلول.

و – تكون مناطا للحكم؛ أي إذا أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه، فعليها مدار القياس الذي تناط به الأحكام الشرعية، إذ التعليل هنا قائم على ربط الأحكام بأوصافها أو أسبابها.

– **التعليل اصطلاحا.**

لقد ظلّت مسألة التعليل من المباحث الأساسية المهمّة عند علماء الشريعة الإسلامية عامّة، والأصوليين خاصّة، إذ تُبنى عليها نظرية المقاصد، وما يتفرع عنها من قواعد مقاصدية، وما يرتبط بها في محور الاجتهاد والاستنباط والقياس.

قد يختلف معناها باختلاف سياقها، فالعلّة عند الأصوليين مخالفة لتعاريف الفقهاء، كذلك الأمر بالنسبة للمتكلمين.

من خلال هذه المقدمة فإننا نجد أنّ الإباضية هم بدورهم قد سلكوا نفس المنهج الذي سلكه غيرهم في اعتمادهم التعليل منهجا لتوسيع أحكام الشرع عن طريق القياس، ولإدراك غايات التشريع التي سيتأنس بها في الاجتهاد، من خلال دراية مقاصد الشريعة.

عرّف الإمام السّالمي العلّة والتعليل: «أنّها العلامة الدالة على وجود الحكم»[16]. فكأنّها هي التي أعلمت بوجود الحكم في صورة الأصل، ككون الإسكار علّة أنّه معرف؛ أي علامة على حرمة المسكر، كالخمر والنبيذ، وحكم الأصل على هذا ثابت بها لا بالنّص.

وأنّها الوصف المؤثر بنفسه في الحكم؛ أي أنّها معرّفة، وإنّها بذلك شاملة للوصف المؤثر وللعلامة، ومناسبة لترتيب الحكم عليها كالقتل للقود، فإنّه يحصل من ترتب القود على القتل مصلحة حفظ النّفس، وكتأثير البيع في المِلك، وعقد النّكاح في جواز الاستمتاع [17].

ومن قال: «إنّها مؤثرة في الحكم؛ أي بلا واسطة، قصد من التأثير أنّها مناسبة لترتيب الحكم عليها، كتأثير البيع في الملك، وتأثير عقد النكاح في جواز الاستمتاع، وكتأثير القتل في القصاص[18]، هذا على قول من قال: «إنّ العلة بمعنى المؤثر في الحكم»[19]. وهي بهذا المعنى تكون علمًا على الحكم، فمتى وجد المعنى

16 – السالمي. نور الدين عبد الله بن حميد. 2008م طلعة الشمس. ج2. ص:163.

17 – المصدر نفسه. ج2. ص:156.

18 – المصدر نفسه. ج2. ص:354.

19 – السيابي. 1402هـ. *فصول الأصول*. ص: 348.

المعلل به عرف الحكم[20]. دون أن يؤثر فيه ولا أن يكون سببا في وجوده؛ لأنّ المؤثر هو الله تعالى.

ومن قال: هي الوصف المعرف للحكم، فهذا تعريف يشمل الوصف المؤثر والعلامة فهو أشمل من الأول[21].

بهذا المعنى تكون منضبطة حيث جعلها الله معرّفة على حكم شرعي، ككون الإسكار مثلا علّة أنّه معرِّف؛ أي علامة على حرمة المسكر، وكالقود للقتل، ووصف الأنوثة هو العلة المؤثرة في الأحكام[22].

وكما عرّفها الشيخ خميس بن سعيد الشّقصي: «هي المعنى الذي يطلب منه الدليل»[23].

وعرّفها أبو مسلم البهلاني: «هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع»[24].

وعرّفها الشيخ أبو يعقوب يوسف الورجلاني: «بأنّها ما غلب على الظنّ أنّه المعنى الذي من أجله صدر الحكم»[25].

وعليه اتفق الإباضية، على أن تكون مشتملة على حكم مقصود للشارع من بيان المصلحة أو زوال المفسدة وغير عدم في الحكم الثبوتي عند بعضهم[26].

ثانيًا: الفقه:

لغة: الفهم، من فَقِه بالكسر إذا فَهِمَ، وإذا سبق غيرَه إلى الفهم قيل فقِه، وإذا صار الفقه له سجية قيل فَقُهَ بالضمّ.

اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العمليّة النّاشئة عن الاجتهاد[27].

ثالثًا: المقصود بالمركب الوصفي ((العليل الفقهي)).

ويقصد بالتعليل هنا، التعليل بمعناه اللغوي العام، وهو ذكر السبب، أو بيان المدرك، ولا يقصد بالتعليل هنا، التعليل الأصولي كما هو عند أرباب القياس، من العلّة ومسالكها وطرق تخريجها، ولا التعليل بمعناه المقاصدي، وإنّما بالمعنى الذي يشبه إلى حدّ ما الاستدلال، لكنّه أخفض منه درجة وأقل رتبة؛ ولهذا نجد الشمّاخي غالبًا

---

20 – المصدر نفسه. ص: 348.

21 – عبود آل هرموش. محمود مصطفى. 1435هـ . 2014م. *القواعد الفقهية الإباضية*. عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ج1. ص:450.

22 – المصدر نفسه. ج1. ص: 450.

23 – الشقصي. 1427هـ. *منهج الطالبين وبلاغ الراغبين*. ج1. ص: 100.

24 – الرواحي. أبو مسلم 1421هـ/2001م. *نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر*. ج1. ص: 169.

25 – الورجلاني. أبو يعقوب يوسف. 1404هـ. *العدل والإنصاف*. ج2. ص:69.

26 – الشماخي، أبو العباس أحمد. د.ت. *شرح مختصر العدل والإنصاف*. ج1. ص:30.

27 – السَّدويكشي. أبو محمد عبد الله بن سعيد. *حاشية كتاب الإيضاح، عامر الشمّاخي*. ج1. ص:9-10

ما يستدلّ على المسألة الفقهية بدليل من الكتاب أو السنّة أو بقول من الأصحاب أو غيرها من الأدلة المعتبرة في المذهب الإباضي، ثمّ يُردف ويتبع هذا الاستدلال بجملة من التعليلات الفقهية، ولينتهي ببيان أرجحية مذهبه ومرجوحية مخالفه، وهذا ما سيتضح من خلال النماذج الفقهية.

رابعًا: العلاقة بين العلة والتعليل: بالنظر فيما سبق تبيّن لنا أنّ العلّة بالنّسبة للتعليل: هي بمثابة نشوء السببية كباعث على الحُكم شرعًا، كالزنى فإنّه باعث على الحدّ ومناسب له لكونه عقوبة، بمعنى أنّ وجود العلة في النّص مقترنًا بالحكم لوحظ بالمناسبة بين هذه العلة وهذا الحكم[28].

تكون العلاقة تلازميه، فتدور العلة مع الحكم وجودًا وعدمًا؛ فحيث وجدت العلّة اقترن وجودها بثبوت الحكم الأول المقترن بالعلّة المذكور في النّص الأول.

يكون التعليل مبناه ملاحظة المجتهد في انتزاع المعاني التي حملتها النّصوص من علل في مدارك المصالح ودرء المفاسد، وإلّا لزم المجتهد البحث عن علّة ملائمة للحكم المنصوص عليه؛ حتى يتمّ حمله على غيرها من الصور.

فإن كان الوصف ظاهرًا صالحًا للتعليل جُعل علّة لذلك الحكم، وأُجرِيَ الحكم في جميع الصور التي وُجِد فيها ذلك الوصف؛ لأنّ عدم ظهور العلّة يبطل فائدة التعليل.

ومثاله في المسألة الربوية التي اختلف فيها الفقهاء اختلفوا في العلة الكامنة في الأصناف المذكورة في نص حديث رسول الله ﷺ، ((الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والملح بالملح يدًا بيد))[29].

أن تقول: جعل البر ربويًا الوصف فيه، ثمّ يُسبر ذلك الوصف، وهو حصر الأوصاف التي يرى المجتهد إمكانية صلاحيتها للتعليل، ثم فحصها واختبارها، واطّراح ما لا يصلح لإناطة الحكم به في نظر الشرع؛ لأنّ من الحكمة والعدالة أن تتساوى الوقائع في الحكم عند تساويها في المعنى، تحقيقًا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع[30].

فتقول: لكونه برًّا مثلا، أم لكونه مطعومًا، أم لكونه مكيلا، أم لكونه مُدّخرًا، أم لكونه مُزكى، أم لكونه من ثمار النباتات؟ فهذه الأوصاف جميعها موجودة في البُرّ، لكنّ بعضها لا يصلح للتعليل لكونه قاصرًا، وهو كونه بُرًّا،

28 – ينظر: السيّابي. خلفان بن جميل.1402هـ. *فصول الأصول*. ص:349.

29 – الربيع. بن حبيب. د.ت. *الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب*. كتاب البيوع. باب في الربا والانفساخ والغش. ص: 154. رقم الحديث: 574.

30 – وهبة الزحيلي. 1406هـ/1986م. *أصول الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر. ج1. ص:231.

وبعضها لا يصلح لعدم استكماله الشروط[31].

المطلب الرابع: منهج الشمّاخي في التعليل الفقهي.

يتّضح أنّ عامر الشمّاخي من خلال كتابه الإيضاح مع الجمهور في القول بتعليل الأحكام، وملاحظة كل ما يمكن للعقل البشري أن يلاحظه أو يصل إليه، من وجوه العلل والحِكم والمصالح العائدة للعباد في أحكام الشارع الحكيم، ونجده يصرح في غير ما موضع بالبحث عن وجه الحكمة، وعن معنى الحكم ومبناه، لطمأنه النّفس إلى معقولية التشريع، فتنقاد إلى الامتثال عن طمأنينة تؤكد صفة الإيمان، التي هي أساس الامتثال.

فهو كغيره من فقهاء الإباضية يقول بتعليل الأحكام، ويعمل على إظهارها في بعض المواضع خلال نظره في الفروع والمسائل الفقهية الفرعية، وذلك باستعمال ألفاظ وصيغ صريحة في التعليل، والتعبير بصيغة المفعول لأجله، وصيغ "لأنّ": وهي صيغة صريحة في بيان المقصد، و"لئلا": وهي صيغة تفيد مقصد درء المفسدة، و"لأجل": صيغة صريحة في بيان المقصد.

ومن الأمثلة المستخرجة من كتابه فيما يتعلّق بالتعليل ما في استقبال القبلة واستدبارها بفرجه إذ أورد أقوال الفقهاء في ذلك، ثمّ عقب بقوله: «من قصر النهي في استقبال القبلة واستدبارها بمكة وهو بمذهب الجمع أليق فإن قال قائل: لأي علة نهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند حاجة الإنسان؟ قيل له: ليس في الشرع أمر ولا نهي إلا وله معنى لأجله حظر أو أبيح إلا أن ذلك على ضربين: منه ما عقلنا في الجملة أنه مصلحة للمكلف واستأثر الله تعالى بعلم معناه على التفصيل... فعلمنا أن كل ما نهي عنه في الجملة فواجب لوجوبها قياسا عليها ولم يُعلم المعنى في عددها وصفاتها ومواقيتها ولم ينصّ عليها، ومنه ما ورد النّهي بمعناه كقوله تعالى: في الخمر والميسر إنّها تصد عن ذكر الله وغير هذا من وجوه القياسات، والنّظر يوجب عندي أن يكون النهي عن الاستقبال لأجل الكعبة تعظيما لها»[32]. ومن الأمثلة كذلك فيما يتعلّق بطهارة سؤر الهرّة فقال: «عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف وخفف عن المسلمين المحنة لأجل البلوى بها»[33]. «وفي غسل الجنابة إنّما يجب لأجل الصلاة»[34].

31 – السالمي.2008م. *طلعة الشمس*. ج2. ص:154.

32 – الشّماخي. عامر بن علي. 1425هـ/2004م. *الإيضاح*. عُمان: مكتبة مسقط. ج1. ص: 24.

33 – المصدر نفسه. ج1. ص:118.

34 – المصدر نفسه. ج1. ص:181.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للتعليلات عند الشماخي.

أولاً: نماذج تطبيقية للتعليل بالعقل.

1 – تعليل استعمال الماء في الاستنجاء:

من بين المسائل التي استهلّ بها الشيخ الشماخي في كتاب الطهارات مسألة الاستنجاء بالماء حيث قال الشمّاخي: «إنّ زوال النّجاسة يكون بالماء وغيره من المسح، أو ما يزيل العين؛ لأنّ المراد من النّجاسة زوال العين، والشرع قد ورد بذلك»[35]. واستدلّ الشمّاخي على ما ذهب إليه وترجح لديه بقوله ﷺ ما روي من طريق ابن عباس أنّ النّبيّ ﷺ قال: ((المَذْيُ والوَدْيُ والمَنيُ ودم الحيض والنّفاس نجس لا يُصلّى بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره))[36]. ووجه استدلاله بهذا الحديث أنّ غاية الطهارة زوال الأثر. وقد أكدّ هذا الاستدلال بتعليل عقلي وذلك بقوله: «والماء أقوى مادة في زوال العين من غيره»[37].

2 – تعليل غسل الرجلين في الوضوء:

قال الشماخي أنّ الغسل هو الفرض وليس المسح خلافا لمن قال فرضهما المسح. واستدل بقوله ﷺ: أنّه قال في قوم لم يستوفوا غَسل أعقابهم في الوضوء: ((ويل للعراقيب من النّار))، ثمّ استدلّ بالإجماع أنّهم أجمعوا جميعًا أنّ من غسل قدميه فقد أدّى الفرض الذي عليه، والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة، ثمّ أتبع هذا الاستدلال بتعليل عقلي، فقال: «أنّ الغَسل أشدُّ مناسبة للقدمين من المسح، كما أنّ المسح أشدُّ مناسبة للرأس إذ كانت القدمان لا ينقى دَنسهُما بالمسح كما ينقى دنس الرأس بالمسح، والمصالح المعقولة لا تَمنع أن تكون أسبابًا للعبادة المفروضة»[38].

3 – تعليل عدم صحة المسح على الخفين:

في سياق كلام الشماخي عن المسح على الخفين، نصّ على فرض الغَسل، واستدلّ على ما ذهب إليه بالإجماع فقال: «فنحن على ما أجمعوا عليه، والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة». وقد أكدّ –رحمه الله– استدلّ بتعليل عقلي، وذلك بقوله: «إنّ الغَسل أشدُّ مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح، كما أنّ المسح أشدُّ مناسبة للرأس إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما بالمسح كما ينقى دنس الرّأس بالمسح، والمصالح المعقولة لا

35 – الشمّاخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:45.

36 – الربيع بن حبيب. دت. *الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب*. كتاب الطهارة. باب جامع النّجاسات. ص:41. رقم الحديث 148.

37 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:45.

38 – الشماخي. *الإيضاح*. ج1. ص:93.

تمنع أن تكون أسبابًا للعبادة المفروضة...»[39].

ثانيًا: نماذج تطبيقية للتعليل بالمصلحة عند الشماخي.

1 – بيان المصلحة من تحريم الاحتكار:

الاحتكار حركة تجارية تستهدف تقويض النّظام العام، لمساسها بقامتين من قاماته، إذ شدّد الشارع في حفظهما، وهما الأنفس والأموال، فالضرر بالأنفس يقع من جهة حرمان النّاس ما هم في حاجة إليه من ضروريات الحياة. والضرر بالأموال يأتي عن طريق رفع الأسعار للمواد والخدمات الأولية، ممّا يضعف القدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف، أو يجهز عليها على حساب أولويات أخرى.

بعد ما استدلّ الشمّاخي على نهيه ﷺ عن الاحتكار ((المحتكر ينتظر اللعنة)).

فعلى الجهة الحاكمة أن تأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق، وبيعه للنّاس، علّل ما استدلّ عليه وترجّح لديه بأكثر من تعليل فقهي، ومن بين هذه التعليلات التعليل بالمصلحة، والمتمثلة في الجبر على بيعه: «جواز جبر أصحاب الأموال على بيع أموالهم بحسب ما تقتضيه مصلحة أهل البلد[40]» .

ثالثًا: نماذج تطبيقية للتعليل بالحكمة عند الشماخي.

تقوم منهجية النّظر في النّصوص على أساس آليات التعليل بالحكمة، وكشف الغرض منها، وعلى بيان مقصود الشارع الحكيم.

فهو بيان الحِكم والأسرار، من أجل جعل النّصوص معقولة المعنى، بحيث يفهم المكلف فحواها ومقصودها، وفق مراد الشارع عز وجلّ[41].

إذن يقوم التعليل الحِكمي على استكشاف المعقولية، والبحث عن الأسرار في النصوص، والغاية التي تتحقق من كلّ حُكم.

يتناول هذا المطلب أهمّ المسائل الفقهية التي تعرض لها الشيخ الشماخي، والمواضع التي تؤيّد تعليل الأحكام بِحِكَمِها متى كانت ظاهرة منضبطة، فيستحسن أن نذكر بعض الفروع التي علّل الشماخي الأحكام فيها بالحكمة. ومن تلك الفروع:

1 – حكمة النهي من تلقي الأجلاب أو الركبان:

المراد بتلقي الأجلاب؛ القصد إلى لقائهم للشراء منهم مطلقا، أو للبيع لهم مطلقا، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك

39 – المصدر نفسه. ج1. ص:93.

40 – الشمّاخي. 1425هـ *الإيضاح*. ج3. ص:150.

41 – السالمي. 2008م. *طلعة الشمس*. ج2. ص:184.

بقوله: عن ابن عباس عن النّبي ﷺ قال: ((لا تتلقّوا السّوالع))[42] ، فتلقي السلع قبل نزولها في الأسواق منهي عنه، لما فيه من مفسدة عبّر عنها الشمّاخي بقوله: «...وإن أذن له أصحاب المنزل إلى الخروج، فلا يخرج يتلقّى السّوالع لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وسواء في هذا المسافرون والمقيمون والرّجال والنّساء لعموم النّهي، ويُحجر على مَن يفعل ذلك، وإن خرج وكسر الحجر، فإنّه يُخرج منه الحقُّ...ما يدلّ على أنّ المقصود بهذا البائع لئلا يَغبنَه الملاقي...وفي من الغرر والخديعة»[43]. فقد بيّن الشمّاخي الحكمة من التحريم، وهي مراعاة مصلحة أهل الحضر في البيع لهم، فمنع تجار الحضر المتلقين لنظرائهم الوافدين من التحكم في الأسعار المتأتي لهم من احتكار السلع التي حصلوا عليها بطريقة تلقي الأجلاب.

2 – حكمة تشريع الإجارة الجائزة:

الإجارة هي: «بدل مال أو عناء بعناء»[44].

وهي من المسائل المتفق عليها بين العلماء، قال الشمّاخي: «وأمّا الإيجارات الجائزة؛ فمن شرط جوازها أن تكون الأجرة ممّا يجوز بيعه والمنفعة التي تكون مقابلة الأجرة من جنس ما لم ينه عنه الشرع، مثل إجارة الدّور والدّواب والنّاس على الأفعال المباحة، وكذلك جميع الأداة التي يحتاج النّاس إليها في العمل ممّا ينقصه العمل؛ من الثياب والبُسط...»[45].

بيّن الشمّاخي الحكمة من تشريع الإجارة من خلال ما ذكره من منافع متبادلة بين الناس؛ حيث بيّن أنّ الإنسان بمفرده لا يستطيع تلبية جميع متطلباته وتحقيق كل أغراضه وحاجاته، ومن هنا شرعت الإجارة كمعاملة مالية تُقدّم أغراضًا ومنافع مقابل العوض، ثمّ إنّها ضرورة تتطلبها الحياة، ومصلحة ينتجها اختلاط النّاس فيما بينهم.

رابعًا: نماذج تطبيقية للتعليلات الفقهية بما اندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها.

1 – قاعدة: ((نيّة التّرك أضعف من نيّة الفعل))، فاستدلّ في معرض كلامه عن اتخاذ الوطن هل يكون بالنيّة أو باللفظ؟

وصورة هذه المسألة أنّ الرجل إذا خرج من وطنه مسافرًا فقطع وطنه بضعة أميال ثمّ استقبل بلدًا آخر وأراد أن يتخذه وطنًا، وعليه في هذه الحال أن يعقد على ذلك بالنيّة فقط. وإذا أراد نزع الوطن الأول فلا بدّ فيه من النيّة والفعل معًا.

42 – الربيع بن حبيب. د.ت. *الجامع الصحيح*. كتاب البيوع. باب ما ينهى عنه من البيوع. ص:150. رقم الحديث:556.

43 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص:145-146.

44 – أطفيش. د.ت. *شرح النيل*. ج10. ص:10.

45 – الشماخي. *الإيضاح*. ج3. ص:585.

بيّن الشّماخي وجه هذه الصورة ودليلها، فاعتبر اتخاذ الوطن يكون بالنوى ويكون باللفظ، وأمّا نزعه لا يكون إلا بالنّوى واللفظ جميعًا. واستدلّ عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: ((الأعمال بالنّيات ولكل امرئ ما نوى))[46]. ثمّ جاء بتعليل فقهي لتقوية وتأكيد ما ذهب إليه في هذا الوجه، فقال: «ولأنّ نيّة أخذ الوطن إنّما هي نيّة فعل، ونيّة نزعه نيّة ترك، ونيّة تركٍ أضعف من نيّة فعل»[47]. مراعيًا قواعد النيات والمقاصد.

2 – قاعدة: ((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)).

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي وظفها فقهاء الإباضية كثيرًا في اجتهاداتهم، فإنّنا نلمسها من خلال التصريح بها أو التلميح إليها أثناء التعليل للأحكام الفقهية.

وتُصنّف ضمن القواعد التي تندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأنّ المكلّف إذا لجأ إلى عمل شيء من الأمور التي ربط الشارع بها حُكمًا، فاستعجل لينال ذلك عرضه قبل حضور وقت ذلك الحكم، أو قبل تحقق الشروط المشروعة، فإنّ الشرع يعامله بضدّ مقصودة، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله[48].

وقد علّل بها الشمّاخي مسائل عدّة منها:

– مسألة: حُكم مَن نوى التملّص من أداء الزكاة:

ذكر الشمّاخي في مسألة: نقصان النصاب أو إخراجه عن ملك المُزكي قبل تمام الحول بنيّة الفرار من أداء الزكاة.

ضابط ذلك؛ فقد أشار الشمّاخي إلى هذا المعنى في معرض كلامه عمّن أخرج المال أو الثمار عن ملكه بطريقة من طرق الإخراج، مثل: البيع أو الهبة، أو في قضاء دَين عليه، أو أنفقه على أبيه للحاجة، فقال: «فإنّه في هذا كلّه إن أخرجه من ملكه كبيع أو هبة، أو أكله أبوه بحاجة، بعد ما وجبت فيه الزكاة كانت الزكاة في ذمّته، وثبت للمشتري ما اشتراه؛ لأنّ البائع في ذلك قد أتلف حق الفقراء بإخراجه من ملكه، فإن خرجت هذه الثّمرة من ملكه قبل وجوب الزكاة فيها، فلا زكاة عليه إلاّ أن يكون فارًا من الزكاة؛ لأنّه قالت العلماء: والفرار من صدقة النّقد والنّعم كالفرار من صدقة الحبّ، فالفار يؤدي»[49].

ويوضح الشّماخي المقصود بالفار من الصدقة بضرب مثال عليه فقال: «إذا كان عند رجل مال يجب أن يؤدي عليه الزكاة حتى إذا مضى بعض من السّنة أخرج ذلك من ملكه بوجه من الوجوه، فإنّه يؤدي على ما

46 – الربيع. د.ت. *الجامع الصحيح*. باب في النّية. ج1. ص:6. رقم الحديث:01.

47 – الشمّاخي. *1425هـ. الإيضاح*. ج2. ص:5.

48 – ينظر: البورنو، أبو الحارث محمد صدقي. 1422هـ/2002م. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: الرسالة. ص: 160.

49 – ينظر: الشمّاخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج2. ص:164. وأطفيش. د.ت. *شرح النيل*. ج3. ص:34–35.

مضى من السّنة قلّ ذلك أو كثر إن لم يطلب بذلك إلاّ الفرار من الصدقة، ولو أنّها لم تدرك، وإن طلب في ذلك الفرار من الصدقة وقضاء حاجته وإن عُني به الفرار من الصدقة»[50].

- مسألة: في عقد العينة:

اختلف فقهاء الإباضية في بيع العينة، فمهم مَن قال بجوازه: وذكر علة جواز بيع التذرع، بما إذا كان ما آل إليه مما لا يجوز لم يُبن عليه البيع من أول الأمر في الظاهر، لئلا يحمل الناس على التهمة[51]، وجوازها في كونها بيوعا مستأنفة، وحمل النّاس على التّهم لا يجوز؛ لأنّ مَن أبطلها بالتّهمة[52]. وأما الذين قالوا بالمنع فحكمه عندهم عقد باطل وحرام[53]؛ لأنّ العاقدين ما أرادا بالبيع مقاصده من تبادل الأعيان والمنافع، وإنّما أرادا المآل من مجموع العقدين، وهو الزيادة مقابل الأجل، فالعينة وبيوع الآجال تهمة التذرع إلى الربا فيها واضحة؛ لأنّها حيلة من حيل المعاملات المناقضة لمقاصد الشارع لوجود الباعث غير المشروع، وهو قصد الربا.

لذلك فالإباضية لا يحرِّمون كل صور العينة إلاّ التي عُلِم فيها الباعث غير المشروع، فإذا انتفى القصد إلى الربا، بأن اشترى من البائع سلعة إلى أجل، ثمّ بعد حين كره تلك السلعة وعاد إليه فباع له السلعة بأقل مما اشتراها نقدا، دون توطئة أو اتفاق مسبق، فإنّ العقد الثاني صحيح وجائز، لانتفاء الباعث، وهو القصد السيئ؛ ولأنّ المشتري قد لا يشتريها منه[54].

خامسًا: نماذج تطبيقية للتعليلات الفقهية بما اندرج تحت قاعدة اليقين لا يرتفع بالشّك.

- قاعدة: ((الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب وقت))[55]:

وفي هذه القاعدة يعالج الشمّاخي في مجال التعليل المسألة الآتية.

- مسألة: زمن تقدير العيب في البيع:

أنّ العيوب تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلو ظهر في البيع عيب بعد القبض، وادعى البائع حدوثه عند المشتري، وادعى المشتري حدوثه عند البائع، فقد حصل التردد في زمن حدوث العيب، فعند التنازع في تاريخ حدوث العيب يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد، وهنا يكون القول قولَ البائع[56].

---

50 - الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج2. ص:164.

51 - أطفيش. د.ت. *شرح النيل*. ج8. ص:73.

52 - الشماخي. 1425هـ. ج3. ص:98.

53 - الشماخي. عامر بن علي. 1425هـ/2004م. *كتاب الإيضاح*. ج3. ص:99.

54 - ينظر: أطفيش. د.ت. *شرح النيل*. ج8. ص:75.

55 - الراشدي. 1425هـ. *جواهر القواعد على بحر الفرائد*. ص:89.

56 - ينظر: الشمّاخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص:296-297. والخليلي، أحمد. 1423هـ. *الفتاوى*. ص:90.

وإنّما يظهر التعليل بهذه القاعدة في مواطن التفريق بين الزمن القريب والبعيد في حدوث العيب، فإنّ الأصل إضافة الحدث إلى أقرب وقت حدث فيه العيب، وهو هنا حادث عند المشتري؛ وعليه فليس له الحق في فسخ العيب حتّى يثبت أنّ العيب قديم عند البائع.

سادسًا: أثر التعليل بقاعدة: ((المشقة تجلب التيسير))[57]، وفروعها الفقهية.

وبيان ذلك: أنّه إذا تعذّر على المكلف القيام ببعض الواجب وأمكن القيام بالبعض الآخر، وجب عليه القيام بما يقدر؛ لأنّه لا تكليف إلاّ بمقدور، وسقط عنه ما تعذّر عليه أو عجز عنه.

التيسير ورفع الحرج من المقاصد الشرعية العامّة، فهو شامل لجميع أبواب الشريعة، فكلّ ما يؤدي إلى مشقّة زائدة في البدن أو النّفس أو المال؛ فإنّه مرفوع شرعًا، وهو مقصد مقطوع به لتضافر الأدلّة الشرعية على اعتباره. بناء على هذا سيعرض الباحث نماذج من فروعها ومسائل كانت محلاً للتعليل بها.

- نماذج تطبيقية للتعليلات الفقهية بهذه القاعدة: (الرخص في السفر).

أ – تعليل جواز تيمم المريض والمسافر: قال الشمّاخي بأنّ مريد الصلاة إذا كان لا يستطيع تناول الماء، لم يلزمه استعماله. واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:43]. ثم بيّن وجه استدلاله بهذا النّص القرآني بقوله: «أراد الله أن تقوم طهارة التيمم مقام الطهارة بالماء»[58]. وبعد هذا الاستدلال أورد رحمه الله اتفاق العلماء على جواز التيمم للمريض الذي عَدم الماء؛ لأنه مرض يخاف الضرر باستعمال الماء كالذي يخاف معه التلف. **ب – تعليل القصر والجمع بين الصلاة:** ومن التخفيف المشروع للمسافر، قصر الصلوات الرباعية إلى الثنائية، وجُوِّز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير أو صوري. وقد استشهد الشماخي لقوله بهذا بما روي عن جابر بن زيد عن عائشة –رضي الله عنها– أنّها قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّتْ صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر،[59] ثم ذكر اختلاف الأصحاب في صلاة السفر؛ فسمّاها بعضهم قصرًا، وسمّاها آخرون تماما. وبعد هذا الاستدلال، علّل الشماخي ما ذهب إليه بتعليل مبني على رفع المشقة وجلبها، فقال: «وعلّة الجمع في السفر التخفيف من المشقة التي تلحق

57 – ابن بركة. 1428هـ. *الجامع*. ج2. ص:237. الكندي. 1413هـ. *بيان الشرع*. ج7. ص:36. الشمّاخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:288.

58 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:281.

59 – الربيع. د.ت. *الجامع الصحيح*. باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر. ج1. ص:49–50. رقم الحديث:168.

المسافر»[60].

ومن القواعد المنبثقة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير:

قاعدة: ((الميسور لا يسقط بالمعسور)).

هذه القاعدة تعتبر قيدًا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وبيان ذلك: أنّ الشارع لو كلّفنا بأمر، تيسّر لنا فعل بعضه، وتعذّر علينا القيام بالبعض الآخر، وجب القيام بالممكن وسقط ما تعذّر علينا أو عجزنا عنه. ومن التعليلات الفقهية التي أوردها الشماخي المندرجة تحت هذه القاعدة:

أ – مسألة: الجمع بين الطهارتين: في سياق كلام الشماخي في مَن لزمه فرض الغُسل ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة، كان عليه أن يتوضأ بما معه من الماء، وهذا ميسور ويتيمم لما بقي من أعضائه؛ لأنّه معسور. أو عجز عن غسل بعض الأعضاء في الجنابة، لزمه الإتيان بما قدر عليه منه، ويتيمم للباقي؛ لأنّ تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء[61].

ب – مسألة: حكم الصلاة بالثوب النّجس: من بين المسائل التي استهلّ الشماخي كتاب الصلاة، مسألة حكم الصلاة بالثوب النّجس أو المغصوب، هل تسقط عنه حتى يجد الثوب الطاهر أم يصلي به ولا يعيد؟ أم يعيد بعد حصوله عليه ولو بعد خروج وقت الصلاة؟ فقال معللا: «أنّ مَن لم يجد إلاّ ثوبًا منجوسًا فإنّه يصلي به ولا يترك الفرض الواجب عليه، ولا يُسقط هذا الأمر إلا دليل قاطع يجب المصير إليه؛ وذلك لأنّ الصلاة مأمور بها، والثوب الطاهر مأمور به، وكان عجزه عن أحد الفرضين لا يسقط عنه الفرض الآخر.

وأمّا عن إعادة الصلاة من عدمها فقد رجّح الشماخي عدم وجوب إعادة الصلاة بالثوب النّجس فقال: «والصحيح عندي أن مَن صلى بالثوب المنجوس عند عدم الثوب الطاهر، لا تلزمه الإعادة في الوقت ولا بعد الوقت؛ لأنّ العادم للثوب الطاهر لا يخلو أن يكون مأمورًا بالصلاة أو غير مأمورا بها صلى في الوقت كما أمر، فلا إعادة عليه إلاّ بأمر ثان، وإن كان غير مأمور بها فأحرى ألا تلزمه الإعادة أيضًا»[62].

أثر التعليل بقاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار))، عند الشماخي.

هذه القاعدة هي محل إجماع فقهاء الإباضية وقد عملوا بها؛ لأنّها تبيّن مقصود الشارع وهو رفع الضرر عن الخلق، أو التقليل منه، فهي ترجع إلى رفع المشقّة عن العباد ودفع الضرر عنهم بقدر الإمكان وذلك كلّه من مقاصد الشريعة. وقد بنى فقهاء الإباضية كثيرًا من المسائل الفقهية على هذه القاعدة من ذلك:

60 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:638.

61 – المصدر نفسه. ج1. ص:173–174.

62 – المصدر نفسه. ج1. ص:440

نماذج تطبيقية للتعليلات الفقهية بهذه القاعدة:

أ – تعليل كون القسمة شرعت لرفع الضرر.

وتعليل الشماخي الذي اعتمده فيه على مبدأ رفع الضرر عن الشركاء في المال سواء كان عقارًا أو منقولا، فقال: «المقصود بالقسمة تبيين سهام الشركاء في الجنس الواحد، ويراد بها كذلك الانفصال»[63].

وقال كذلك معللا في حالة عدم تمكن القسمة إلا بفساد، أنّ الحاكم لا يجبرهم على قسمته؛ لأنّ في قسمته ضررًا، والضرر لا يحلّ»[64].

ب – تعليل في حالة حدوث الضرر في الرهن.

إذا حدث للرهن ضرر أو أحدث الرهن ضرار للغير، فمن يتحمل مسؤولية إزالة الضرر عنه أو عن غيره؟

وقد فصل الشماخي القول في المسألة، وأتبعه بتعليل فقهي مبنيّ على رفع الضرر، فقال: «وبالجملة إن على الراهن جميع ما يحتاج إليه الرهن، وجميع ملازمه وجميع مضراته التي يؤخذ بنزعها، من حائط مائل أو شجرة مائلة وما أشبه ذلك، وتفصيل ما ذكرنا لا تخلو المضرة أن تحدث على الرهن من قِبل غيره، أو تحدث على الغير من قبل الرهن، فإذا حدثت على الرهن من قِبل أحد من الناس أو من قبل الله، مثل ما ينبت من الشجر أو هدم البنيان أو ما أشبه ذلك، فإنه يدرك نزعها على الذي أحدثها وأحدثت من قِبل ماله من شاء منهم من الراهن والمرتهن والمسلط؛ لتعلّق حق المرتهن في الشيء المرهون...»[65].

ج – تعليل لزوم رفع الضرر عن المؤجر والمستعير والجار.

قال الشماخي: «أنّه إذا أحدث ربّ الدّار أو المستأجر أو المستعير في تلك الدّار ضررًا على جيرانها، فالذي حدثت عليه يدرك نزعها على أحدثها دون من لم يحدثها؛ لأنّ كل واحد من المحدثين له حق في تلك الدّار».

وقال أيضا: «من حقّ جار الدار والحانوت منع صاحبها أن يكريها لمن يضر بهم، مثل الصباغ أو الطحان أو النّجار أو ما أشبه ذلك مما يضر جيرانه، فقال وهو يعلل: «أنّ تلك الحِرف تصدر عنها أصوات وغبار وأوساخ مؤذية، فيحق لهؤلاء منعه من ذلك، والأصل في هذا ألا يحدث أحد مضرّة على أحد لقوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))[6766].

63 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج4. ص:136.

64 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج4. ص:137.

65 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج4. ص:295.

66 – رواه ابن ماجه في السنن. كتاب الأحكام. باب مَن بنى في حقه ما يضر بجاره. ج2. ص:784.

67 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص: 618.

أثر التعليل بقاعدة: ((العادة محكَّمة))، وفروعها الفقهية.

إنّ قاعدة العادة محكّمة مع العرف من القواعد الكبرى المهمّة في الفقه الإسلامي، فإنّها تعدّ مظهرًا من مظاهر التيسير على النّاس ورفع الحرج عنهم، وقد تصدّر الإباضية من بين المذاهب القول بها، ومراعاتها فيما ينزل بالنّاس من المعضلات الحاصلة في باب الدّعاوى وغيرها.

ومعناها: ما جرى عليه عمل النّاس من الأعراف، وتلقتها الطباع السليمة بالقبول، وما وافقه العقل الرشيد، فتثبت الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لها، ولا يمكن إلا مصلحة مستجلبة، أو مفسدة مدفوعة.

وللشمّاخي إسهام متميّز في الاعتماد على العرف في كثير من فتاويه.

ومعناها: ما جرى عليه عمل النّاس من الأعراف، وتلقتها الطباع السليمة بالقبول، وما وافقه العقل الرشيد، فتثبت الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لها، ولا يمكن إلا مصلحة مستجلبة، أو مفسدة مدفوعة.

وسوف يتم سوق بعض المسائل التي وظف الشماخي فيها التعليل بقاعدة العرف والعادة.

نماذج تطبيقية للتعليلات الفقهية بهذه القاعدة:

- التعليل قاعدة: ((الحكم للأغلب والنّادر لا حكم له))[68].

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة «العادة محكمة» وهي تنص على أحد شروط العادة، والعرف وهو اشتراط كون العرف غالبًا؛ لأنّ العرف النّادر لا عبرة له ولا اعتداد به[69].

- مسألة: في سؤر الحيوان الطاهر.

قال الشمّاخي: «فإن احتجّ محتجٌّ بالدجاج وقَذَرِ طَعمِه وأكله اللّحم، قيل له: ليس الدّجاج سبعًا، وطهر سؤر الدجاجة مالم يُر النّجس على منقارها؛ لأنّ الغالب عليها لقط الحب، وإنّما يقضي بأغلب الأمور»[70].

وقد علّل الشمّاخي هذه المسألة تعليلا يقضي بأغلب الأمور؛ حيث إنّ هذا الحكم بُني على أمرٍ غالبٍ شائع، وذهب إلى طهارة نَجْوِه لعموم البلوى، وتعارف النّاس على ترك تطهير ما يقع عليه النّجو.

التعليل قاعدة: ((لا يُنكر تَغيُّر الأحكام بتغيّر الأحوال والأيّام))[71].

68 - الشّماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:306.

69 - عبود آل هرموش. 1435هـ. *معجم القواعد الفقهية الإباضية*. ج1. ص:732.

70 - الشمّاخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:347.

71 - الشمّاخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج2. ص:239.

هذه القاعدة تفيد أنّ تغيّر الأوضاع والأحوال الزمنية، وتبدّل العادات، والأماكن له أثر في تبدل كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، والمراد بالأحكام هنا جملة الأحكام التي يلزم بناؤها على العرف أو المصلحة، فالعرف يتغيّر والمصلحة تتغيّر فيتغيّر الحكم تبعًا لذلك[72]، أمّا الأحكام النّصية الثابتة فإنّها لا تتغيّر ولا تتبدّل بعد استقرار التشريع، فلا نسخ بعد وفاة النبيّ ﷺ.

– مسألة: أخذ الأجرة على الأعمال التي هي من قبيل الفرض الكفائي:

تعارف النّاس في القديم على عدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإقامة وغيرها من الشعائر التعبدية؛ لأنّه واجب دينيّ.

ولمّا تغيّرت أحوال النّاس، وفترت هممهم عن أداء هذه الفروض الكفائية، أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجور عليها، حرصًا على تعليم القرآن، ونشر العلم، وإقامة الشعائر الدينية بين النّاس.

ووجه التعليل: إنّ القيام بالعبادات الدينية والأعمال الواجبة، كالإمامة وخطب الجمعة، وتعليم القرآن والعلم لا يجوز أخذ الأجرة عليه، بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجانًا؛ لأنّه واجب ديني، غير أن المتأخرين من الفقهاء جوّزوا أخذ الأجرة على الشعائر التعبدية، بالنّظر إلى عرف وعادة النّاس في الزمن الحاضر، حيث صار أمرًا لازمًا يفرضه الواقع؛ لأنّ المنع يؤدي إلى ضياع هذه الشعائر، فقد يشتغل النّاس بالمهن الأخرى التي فيها مقابل، ويعرضون عن تعليم القرآن والأذان وسائر الشعائر الدينية، فلا نجد من يحبس نفسه لهذه المهن الشريفة[73].

سادسًا: التعليل بالقواعد الفقهية الصغرى وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

التعليل بقاعدة: ((الخراج بالضمان))[74].

إنّ قاعدة: "الخراج بالضمان" تمثّل إحدى محاور الفقه الإسلامي، إذ إنّها تتعلّق بكثير من أبواب المعاملات المالية؛ من بيع وإجارة، وكفالة ووكالة، ورهن وشركة، غير ذلك.

72 – ينظر: عبود آل هرموش. 1435هـ. *القواعد الفقهية الإباضية*. ج1. ص:273.

73 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج6. ص:212.

74 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص:231.

مسألة: تعليل أخذ المستأجر زيادة في الأجرة إذا أعاد تأجير العين.

وعبارته أنّه: إذا أكرى رجل لرجل دارًا بعشرة دنانير في السَنّة، أو دابة لحمل متاع معلوم إلى بلد معروف بعشرة دنانير، وما أشبه هذا، ثمّ إنّ المكتري أكرى الدار أو الدابة لغيره بخمسة عشر دينارًا، فلا تحلّ له تلك الزيادة.

وأتبع الشماخي عدم الجواز بتعليل فقهي مبنيّ على القاعدة فقال: «هذه الزيادة بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيوع؛ لأنّ الخراج بالضمان»[75].

مسألة: تعليل ردّ الشيء بالعيب:

وعبارته أنّه: إذا ردّ المشتري الشيء بالعيب، فإنّه لا يردّ ما نمَا ذلك الشيء، ولا ما أكل من غلّته، ولا جميع ما استخدمه إلاّ ما حضر من ذلك النّماء والغلّة للصّفقة. ودليله عل ذلك ما روي من طريق عائشة –رضي الله عنها– أنّه قال عليه السلام: ((الخراج بالضمان)). وقد ساند رحمه الله هذا الاستدلال بتعليل فقهي، والمتمثل في ذكر المقصد الذي يسعى المشرع من وراء تشريع الضمان، فقال: «فإنّه يردّه؛ لأنّه له قسطًا من الثمن»[76].

التعليل بقاعدة: ((الغرم بالغنم))77.

هذه من القواعد التي نصّ عليها فقهاء الإباضية في كثير من الفروع الفقهية، هي بمعنى واحد مع القاعدة السابقة "الخراج بالضمان"؛ لأنّ الخراج هو الغنم، والضمان هو الغرم، هو ما يلزم المرء من مال لقاء ما يحصل له من منافع من ذلك الشيء من غلةٍ ومنفعةٍ وعين فهو للمشتري عوض عمّا كان عليه من ضمان الملك. فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له لتكون في مقابلة الغرم[78].

والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، لا يشاركه فيه أحد، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى؛ لأنّ مَن ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته، فتنطبق بشكل عام على علاقة الإنسان بربه وبنفسه ومع غيره من المخلوقات.

ومن المسائل التي اندرجت تحت هذه القاعدة ما يلي:

---

75 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص:606.

76 – المصدر نفسه. 1425هـ. ج3. ص:299–300.

77 – ابن بركة. 1428هـ. *الجامع*. ج2. ص:446. والعوتبي. 1411هـ. *الضياء*. ج18. ص:68. والكندي. 1413هـ. *بيان الشرع*. ج8. ص:77.

78 – ينظر: هرموش. 1435هـ. *القواعد الفقهية الإباضية*. ج2. ص: 33.

- مسألة: في مؤنة المرهون:

إذا رهن شخص قطعة أرض فزرعها المرتهن، فالزراعة تبع للأرض؛ لأنّ الغنم والغرم للرّاهن كسقي الأشجار ونفقته وتلقيحه وجذاذه، والقيام بمصالحه، وسقي الأرض وإصلاحها وكري أنهارها وإنشاء مصارفها، فعن أبي هريرة عن النّبي ﷺ: ((لا يُغلَقُ الرهن؛ من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه))[79]. وعلى المرتهن أجرة مكان الحفظ، والحارس، وأجرة المخزن المحفوظ فيه، وما يحتاج لحفظ المرهون؛ لأنّ الأجرة مؤنة الحفظ، وهي عليه. وبناء عليه لا يجوز أن يُشترط في عقد الرهن أجر للمرتهن على قيامه بحفظ الرهن؛ لأنّه واجب عليه، ولا أجر على واجب.

وقد أشار الشماخي عند كلامه عن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة أو يأخذ أجرًا مقابل الحفظ. فقال: «ولا يجوز أيضًا في شروط الرهن أن يجعلا من شروطهما أن يكون للمرتهن أكل الغلاّت التي تكون في الرهن، وسكنى الدور والبيوت، وركوب الدوابّ واستعمالها في منافعه، وشرب ألبانها، والانتفاع بشيء من أداة الرهن، ولا لأخذ المرتهن أكثر من حقّه»[80].

ووجه التعليل بها: أنّ النّفقة على ما يحتاجه الرهن لمصلحته وتبقيته هو على الراهن باعتبار ملكه، وله غلّته وخراجه. وعلى المرتهن ما يُحتاج لحفظه لأجل حبسه لنفسه. عملا بقاعدة الغنم بالغرم.

المبحث الثالث: التعليل بالاستحسان وأثره في الفروع الفقهية عند الشماخي.

نماذج تطبيقية للتعليل بالاستحسان عند الشماخي.

- مسألة: تعليل قبض الثمن لبيع السّلم في مجلس العقد.

نصّ الشمّاخي على أنّ من شرطه التقابض في المجلس[81]، تسليم رأس ماله في مجلس العقد، وذلك بأن يكون نقدًا حالاً، فلا يصحّ تأخيره بحال، إذ لو تأخر القبض عن وقت العقد لأصبحت المعاملة من بيع الدّين بالدّين، ودليله على ذلك حديث النبي ﷺ أنّه قال: ((مَن أسلم فليسلم في كيل معلوم وضرب معلوم إلى أجل معلوم، وفي خبر آخر: ((ونقد حاضر إلى أجل معلوم)) ثمّ علّل على هذا الشرط بالاستحسان فقال: «لأنّه إذا كان غير معلوم الوزن كان جزافًا غير جائز» ولأنّ السّلم أخذ عاجلٍ بآجل، فيجب قبض أحد العوضين؛ ليتحقق

79 - رواه الشافعي والدار قطني وغيرهما عن أبي هريرة، وقال عنه الدار قطني: هذا إسناد حسن متصل. الشوكاني، محمد بن علي. 1436هـ/ 2015م. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم. ج7. ص:26.

80 - الشمّاخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج4. ص:239.

81 - الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح. ج3*. ص: 409.

معنى السّلم[82]. سواء كان رأس المال دينًا أو عينًا استحسانًا، وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره. وعلّلوا هذا الشرط بأنّ ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة.

المبحث الرابع: التعليل بسدّ الذرائع وأثره في الفروع الفقهية عند الشماخي.

نماذج تطبيقية للتعليل بسدّ الذرائع عند الشماخي.

والمتتبع لكتاب الإيضاح يجد أنّ الشيخ وظف قاعدة سدّ الذرائع، وهي: أنّ كلّ ما يؤدي إلى فعل محظور فهو ممنوع ولو كانت الوسيلة مشروعة، والممنوع والمحظور يُحكم عليه بالحرمة أو بالكراهة من غير تقييد بكون ذلك الفساد قد يُنصّ عنه بنصّ خاص، أو كونه داخلاً في النّهي العام عن الضرر والضرار، وعن كلّ فساد. ويعرض الباحث بعض الشواهد من نصوص علماء الإباضية تدلّ على قوّة تمسكهم بهذه القاعدة. فهذا الشماخي يمنع أن تُصلي جماعتان صلاةً واحدة في المسجد، أو صلاة الجماعة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة، إذا كان له إمام راتب. فهذا عنده يؤدي إلى مفسدة وهي الفرقة بين المصلين بتعدد الأئمة، فجلب المصلحة في الاتحاد والتّآخي أقوى طلبا وأغنى مقصدًا، فيذكر أنّه: «لا يستحب أن يصلى بجماعة في موضع صلّت فيه أخرى تلك الصلاة بجماعة، وهذا كلّه استحباب وسدّ ذريعة الاختلاف»[83].

مسألة: الاستمتاع في فترة الحيض أو النّفاس:

وعند صاحب الإيضاح: فإنّه يقرر منع الحائض من خمسة عشر خصلة، منها ما يدخل في دائرة الزينة كالامتشاط، والاكتحال، والاختضاب، والاستياك، وغيرها.

وهي في مجملها أمر مباح إلاّ أنّها قد تؤدي إلى مفسدة، وهي إتيانها بناء على هذه الزينة، وهذا ارتكاب لأمر منهي عنه في الشرع، فوجب سدّ هذه الذريعة الموصلة إلى إتيان الحائض أو النّفساء في مكان الحرث.

ويضيف فيقول: «إنّما نهيت عن هذا عندي لأنّه من دواعي الجماع المنهي عنه في الحيض...ألا ترى أنّ المعصية فعلها معصية، وكذلك دواعيها كلها معصية»[84].

مسألة: النّهي عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن:

وصورته أن يتفق رجل مع رجل على شراء شيء، ثمّ يأتي آخر فيبيعه له قبل أن يقبضه الأول، فذلك غير جائز، استنادا إلى السنّة وسدّ الذرائع.

82 – ينظر: أطفيش. د.ت. *شرح النيل*. ج8. ص:638.

83 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج1. ص:579.

84 – المصدر نفسه، 1425هـ. ج1. ص:281.

أمّا السنّة: أنّ النبي ﷺ ((نهى عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن))[85].

أمّا سد الذرائع: فقد أخذ الإباضية بمذهب ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ النّهي عن البيع قبل القبض شامل لكل مبيع لئلا يكون من باب بيع النقد بالنقد نسيئة[86].

فالبيع مباح إذا كان بعد قبض المبيع، ويمنع إذا كان القبض سدًا لذريعة الوقوع في الربا المحرم، وهي الجهالة.

مسألة: ما يؤدي إلى بيع الطعام قبل أن يستوفي:

من اشترى طعامًا بثمن إلى أجل معلوم، فلمّا حلّ الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعامًا يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له، فهذا لا يجوز؛ لأنّهم دراهم نسيئة، والطعام مردود إلى صاحبه،[87] يمنع هذا سدّا للذريعة، وعلّة المنع أنّه ذريعة إلى بيع الطعام قبل القبض، وبيع الطعام قبل القبض ربا.

مسألة: النّهي عن السلم والبيع مجتمعين:

السلم: هو أن يسلم له كذا وكذا درهما أو دينارا معلومة الوزن إلى نوع معلوم، بعيار معلوم، إلى أجل معلوم، في مكان معلوم مع حضرة الشهود[88].

والذي يوضح هذا التعريف ما روي من طريق ابن عباس أنّ النبي ﷺ قد المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال عليه السلام: «مَن أسلم فليسلم في كيل معلوم وضرب معلوم إلى أجل معلوم»[89]. يقول صاحب الإيضاح: «لا يجوز على المسلم أن يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما أسلم إليه، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى بيع وسلف»[90]. وقال: «وكذلك لا يجوز للمسلم إذا رجع إلى رأس ماله أن يأخذ من عند المستلف عروضًا، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز»[91].

البيع والسلم ممنوع، واجتماع السلم والبيع ذريعة موصلة للبيع والسلم، فدليل المنع سدّ الذرائع.

مسألة: أثر اعتبار سدّ الذرائع في الشفعة:

شرعت الشفعة لدفع الضرر المتوقع من سوء المشاركة، أو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها،

85 – سنن الترمذي، باب النّهي عن بيع ما لم يقبض وإن طعام، ج5. ص:313، رقم الحديث:10463.

86 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص:89.

87 – المصدر نفسه، 1425هـ. ج3. ص:104.

88 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص:408.

89 – صحيح مسلم، باب السلم، ج3، ص:1226، رقم الحديث: 1604

90 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج3. ص:434.

91 – المصدر نفسه. 1425هـ. ج3. ص:435.

والشفعة واجب الحكم بها[92]. لما روي عن الرسول ﷺ أنّه قال: ((الجار أحق بصقبه))[93]. فالشفعة في ذاتها مباحة منعت لأجل أدائها إلى المحظور، وهو أن يلغي الحق من أبيه فيعتبر عقوق.

وكذلك ما باعه الوالد أيضًا لا يدرك الولد فيه الشفعة لئلا ينتقض فعل أبيه[94].

92 – المصدر نفسه. 1425هـ. ج4. ص:370.

93 – صحيح البخاري، باب الهبة والشفعة، ج6، ص:2559. رقم الحديث:6576.

94 – الشماخي. 1425هـ. *الإيضاح*. ج4. ص:392.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، وبعد حمد الله تعالى يخلص الباحث إلى تسجيل النتائج التي توصّل إليها.

هذه أهمّ النتائج في نقاط محدّدة على الشكل الآتي:

1-كشفت الدراسة عن اجتهاد الشيخ عامر الشماخي، في بناء الأحكام الشرعية الفقهية على قاعدة واحدة هي أنّ التشريع يهدف إلى رعاية المصالح، ودرء المفاسد، وتؤكد هذه الدراسة أنّ المصادر التي استقى منها فقهه، هي المصادر المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية، الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، مع الأخذ بالمصادر التبعية المختلفة عند تعذر استنباط الحُكم من المصادر المتّفق عليها.

2-يرى أنّ التعليل هو الأساس المتين الذي تُبنى عليه نظرية المقاصد وما يتفرع عنها من قواعد اجتهادية، فهو يتفق مع الأغلبية الذين يرون أنّ شريعة الإسلام أحكامها معلّلة معقولة المعنى ومُغيّاة بمصالح العباد ومقاصد الشارع،

وهي الخير الذي أراده للعباد بتشريع الأحكام، وما يترتب عليها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

3-جنح الشماخي إلى القول بتعليل الأفعال الإلهية بالحِكم والأغراض المصلحية العائدة على المكلفين، وتنزيه الله تعالى عن الاحتياج إليها بمقتضى براءته من النّقص واستغنائه.

4-جعل الشماخي قاعدة تعليل أحكام العبادات والمعاملات بالحِكم والمصالح والفوائد من المُسلّمات التي نبنى عليها صرح المقاصد.

5-يقول بجواز التعليل بالحكمة على شرط ظهورها وانضباطها وهو القول الوسط، الذي ظهر رجحانه.

6-ومما حدَا بعلماء الإباضية أخذه بالاستحسان إلى تجويز العمل به أنّ ثمّة وقائع استُخلِص منها أنّ الشارع خالف القياس والقاعدة تحقيقًا لمقاصده العامّة، وتحقيقًا للمصلحة، إذ مخالفة القياس تأتي بالنّظر إلى مقصود الشارع، وهو تحقيق مصلحة النّاس ودفع الضرر والحرج عنهم. لكنه لم يظهر عنده الأثر التعليلي بشكل واضح.

7-كان اعتماده على قاعدة سدّ الذرائع من أهمّ مظاهر مراعاة المقاصد في اجتهاداته، وكان نظرته للتعليل بالذريعة باعتباره وسيلة إلى غاية.

أهم المصادر والمراجع:

-ابن بركة، أبو محمد عبد الله البهلوي. 1428هـ. كتاب الجامع. تحقيق: عيسى يحي الباروني. د.م. د.ن.

-ابن ماجه، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد. 1430هـ. سنن ابن ماجه. تحقيق: فؤاد عبد الباقي. القاهرة. دار الريان للتراث.

-ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. 1430هـ. لسان العرب. التحقيق والمراجعة: عامر أحمد حيدر، عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

-البورنو، محمد صدقي بن أحمد.1424هـ/2000م. موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

-الجرجاني، علي بن محمد السيّد الشريف. 1413هـ. التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ن.

-أطفيش، أمحمد بن يوسف. د.ت. شرح النيل وشفاء العليل. بيروت: دار الفتح. د.ن.

-الربيع، بن حبيب. د.ت. الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب. الجزائر: المطبعة العربية. د.ن.

-السالمي، أبو محمد عبد الله حميد. 2008م. طلعة الشمس شرح شمس الأصول. تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت: دار الراشد.

-السيّابي، خميس ن جميل. 1402هـ. فصول الأصول. عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة. د.ن.

-الشقصي، خميس بن سعيد الرستاقي. 1427هـ. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. عُمان: مكتبة مسقط.

-الشمّاخي، عامر بن علي. 1425هـ.كتاب الإيضاح. مع حاشية أبي محمّد عبد الله بن سعيد السّدويكشي. عُمان: مكتبة مسقط.

-الشمّاخي، عامر بن علي. 1425هـ.كتاب الإيضاح. مع حاشية أبي محمّد عبد الله بن سعيد السّدويكشي. عُمان: مكتبة مسقط.

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1436هـ. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق: أبو معاد طارق بن عوض الله. بيروت: دار الكتب العلمية.

-عبود آل هرموش، محمود مصطفى. 1435هـ. القواعد الفقهية الإباضية. عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

-الفراهيدي، الخليل بن أحمد. 1981م. كتاب العين. العراق: دار الرشيد. د.ن.

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د.ت. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.

-وهبة الزحيلي. 1406هـ/1986م. *أصول الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر.

حرّر بغرداية –الجزائر– بتاريخ الأربعاء 17 رمضان 1445هـ الموافق لـ 27 مارس 2024م.